

النظام الأساسي لنادي فرسان جليب الشيوخ
الباب الأول
تأسيس النادي وأهدافه
مادة (1)

تأسس في دولة الكويت نادي فرسان جليب الشيوخ مدة غير محددة ومقره منطقة رجم خشمان – طريق كيد أشهور بقرار الهيئة العامة للرياضة رقم (18) لسنة 2019م والمنشور بالجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بعدها رقم () الصادر بتاريخ / 2018 طبقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة
مادة (2)

نادي (فرسان جليب الشيوخ) هو نادي فروسي شامل يمارس (جميع رياضات الفروسية : سباقات السرعة ، قفز الحواجز ، سباقات القدرة ، الرماية وغيرها من الرياضات) ذات أنشطة مختلفة قابلة للإضافة ، ويهدف النادي إلى تكوين الشخصية المتكاملة للشباب من النواحي الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية والدينية والتربوية في إطار سياسة النادي التي تتماشي مع السياسة العامة للدولة وخطتها للاهتمام بالشباب والرياضة ومع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وذلك عن طريق

(1) تطوير ممارسة الرياضة التنافسية والاشتراك في المسابقات والبطولات

(2) نشر التربية الرياضية وما يتصل بها من نواحٍ ثقافية واجتماعية ودينية وصحية وتربوية بما يحقق أغراض النادي.

(3) تعزيز روح الولاء والانتماء للوطن بين الأعضاء وإبراز ملكاتهن المختلفة

(4) تكثيف الوسائل وتيسير السبل لاستثمار أوقات فراغ الأعضاء عن طريق ممارسة الأنشطة الرياضية والثقافية والاجتماعية والدينية والصحية والعلمية والتربوية. بما يحقق اهداف النادي والأغراض التي أنشئ من أجلها

(5) التعاون مع الهيئات الرياضية الأخرى وتبادل الزيارات واللقاءات معها داخلياً وخارجياً.

(6) اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد أي شكل من اشكال التمييز والعنف الرياضي

(7) الالتزام بالقواعد التي تضعها الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والإجراءات والنظم والقرارات التي تضعها الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات.

مادة (3)

يباشر النادي أنشطته في إطار السياسة العامة للدولة وفقاً للقانون وللنظم واللوائح والقرارات التي توافق مع الميثاق الأولي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها، وينظم نشاطه الرياضي الرسمي وفقاً للوائح والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية

قرار رقم (18) لسنة 2019 م

بشأن إشهار نادي فرسان جليب الشيوخ للفروسية
(نادي شامل لرياضات الفروسية)

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 م ، بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي .

- القانون رقم (97) لسنة 2015 م ، بإنشاء الهيئة العامة للرياضة .

- القانون رقم (87) لسنة 2017 م ، الصادر بشأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 .

- المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م بشأن التشكيل الوزاري .

- المرسوم رقم (97) لسنة 2018 م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 م المشار إليه والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب .

- قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 م بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية المعدلة للهيئات الرياضية باجتماعها المنعقد بتاريخ 2019/2/11 .

- موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في اجتماعه رقم (4) بتاريخ 2019/2/13 م على إشهار نادي فرسان جليب الشيوخ للفروسية (نادي شامل) .

- النظام الأساسي لنادي فرسان جليب الشيوخ للفروسية .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قر

مادة (1)

- يُشهر نادي فرسان جليب الشيوخ للفروسية (نادي شامل) مدة غير محددة ، وينشر النظام الأساسي (المرفق) في الجريدة الرسمية ، وفقاً لأحكام القانون رقم (87) لسنة 2017 .

مادة (2)

- يُنشر هذا القرار والنظام الأساسي المرفق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

محمد ناصر عبدالله الجري

4 - في حالة قبول الطلب ترد أقدمية العضو إلى تاريخ تقديم طلب العضوية.

5 - وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ولن يرفض طلبه الحق في استرداد قيمة رسمى القبول والاشتراك السابق له سدادهما وقت تقديم الطلب، دون أن يخل ذلك بحقه في تقديم طلب عضوية جديد متى زالت أسباب الرفض.

الفصل الثالث

فatas العضوية

مادة (6)

(1) أعضاء عاملون:

وهم الكويتيون المستوفون لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام ويكونون قد أثروا سن الثامنة عشر وتوافر فيهم شروط الأهلية. والتزموا بالإجراءات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا النظام

(2) أعضاء منتسبون:

وهم غير الكويتيين عموماً والكويتيون الذين يستخدمون مرافق النادي المختلفة مقابل رسوماً مالية.

(3) أعضاء رياضيون:

وهم الأعضاء الملتزمون لأحد فرق النادي والمقيدة أحماؤهم في سجلات الاتحادات الرياضية وبصدرهم قرار من مجلس إدارة النادي ولا يحق لهم حضور الجمعية العمومية للنادي كما لا يحق لهم أن يكونوا أعضاء عاملين بالنادي أو بأندية رياضية أخرى تمارس ذات الرياضة ولا يجوز لهذا العضو أن يتضمن إلى نادٍ آخر كعضو رياضي إلا بعد موافقة مجلس إدارة النادي على ذلك.

وللعضو الرياضي أن يقدم بطلب العضوية العاملة بالنادي في حالة اعتزاله اللعب كمائياً وعدم إدراج اسمه من قبل النادي في سجلات الاتحادات الرياضية وفي هذه الحالة لا يحق له المطالبة بالاحتفاظ بعدد السنوات التي قضتها بالنادي كعضو رياضي من تاريخ بلوغه سن الثامنة عشر إلا إذا كان قد تقدم بطلب العضوية والضم خلال سنه من اعتزاله ولا يكون له حق حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها إلا بعد مضي سنة ميلادية على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة بالنادي.

(4) أعضاء شرفون:

وهم من يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية خدمات مادية أو معنوية أو رياضية أدوها للنادي أو للبلاد أو لقيامهم بأعمال من شأنها رفع المستوى في المجالات الاجتماعية أو الرياضية أو الثقافية. ويكون منح العضوية الشرفية للأعضاء العاملين بالنادي بعد أقصى ثلاثة أعضاء سنوياً ولا يؤثر منحهم هذه العضوية على حقوقهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت فيها أو في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وبجور مجلس الإدارة منح الرئاسة الشرفية لأحد الأعضاء الشرفيين.

(5) أعضاء فخريون:

وهم من يقر مجلس الإدارة منحهم هذه العضوية من غير الأعضاء العاملين بالنادي وبجور مجلس الإدارة منح أي منهم الرئاسة الفخرية للنادي.

الباب الثاني

العضوية

الفصل الأول

شروط العضوية

مادة (4)

يشترط في العضو أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين

الفصل الثاني

إجراءات طلب العضوية

مادة (5)

1 - يجب على طالب العضوية أن يحضر شخصياً لتقديم طلب عضويته إلى سكرتارية النادي باسم أمين السر العام على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي وذلك خلال مواعيد الدوام الرسمي للنادي في شهرى فبراير ومارس من كل عام بعد أن يحصل على ترکيه عضوين عاملين مسددان لالتزامهما المالية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (49) من هذا النظام ومن لم توقع عليهما أياً من العقوبات المنصوص عليها في المادة (56) من هذا النظام، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

أ - صورة طبق الأصل من البطاقة المدنية.

ب - عدد (4) صور شخصية حديثة.

ج - إقرار موقع من الطالب بعدم قيده عضواً عاماً بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من نادٍ واحد ، وفي حالة قيد عضويته في نادٍ آخر لا يمارس ذات الرياضة يقدم إقرار خطياً بتحديد النادي الذي يرغب في التصويت فيه وان يخاطر النادي الآخر والهيئة العامة للرياضة بضمون الإقرار .

د - إقرار موقع من الطالب يعهد فيه بالالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالنظام الأساسي ولوائح الداخلية للنادي وقرارات مجلس الإدارة .

هـ- إيصال سداد قيمة رسمى القبول والاشتراك الحدين طبقاً للأحكام لهذا النظام.

2 - يحصل طالب العضوية على صورة من النموذج المشار إليه بالفقرة السابقة وبختفظ النادي بأصل النموذج على أن يرسل الصورة الأخرى بالمرفقات للهيئة العامة للرياضة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب للتأكد من عدم قيد طالب العضوية بأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة ويجب على الهيئة إخطار النادي بنتيجة ذلك خلال سبعة أيام من تاريخ موافقها بكتاب النادي.

3 - يجب على أمين السر العام عرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة في أول جلسة تالية لتقديم الطلب وعما لا يجاوز ثلاثة يوماً، وبخاطر تقديم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل وتعلق صورة من هذا القرار في لوحة إعلانات النادي، فإذا لم يعرض الطلب على مجلس الإدارة او لم يبيت فيه خلال الموعد المذكور اعتبار الطلب مقبولاً متى كان مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذا النظام واستكملاً للإجراءات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه وبياناته المدونة بطلب العضوية وينتزع هذا الاختصار اثره القانوني في مواجهته طالما لم يخطر النادي بتعديل بياناته.

(ب) الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة بحكم قضائي.

(ج) عدم سداد الالتزامات المالية السنوية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، بشرط قيام مجلس الإدارة بإخباره بخطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من نهاية شهر فبراير بضرورة السداد في موعد أقصاه نهاية السنة المالية للنادي.

وعلى مجلس الإدارة إصدار قرار مسبباً بإسقاط العضوية من تاريخ الفعل المسبب للسقوط على أن يتم إخبار العضو بهذا القرار بموجب خطاب مسجل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

مادة (9)

انتهاء العضوية

يصدر مجلس الإدارة قراراً بانتهاء عضوية العضو في أي من الحالين التاليين:

(أ) الوفاة

(ب) طلب العضو إنهاء عضويته. – وباعتبر طلبه مقبولاً إذا كان مسداً لالتزاماته المالية وظرفه خالياً من النادي، على أن يتم البت في طلبه خلال خمسة عشر يوماً ولا اعتبر طلبه مقبولاً ثانية: تجديد العضوية

مادة (10)

يجوز لمن أسقطت عضويته طبقاً لأحكام المادة (8) أو انتهت عضويته طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام أن يقدم بطلب عضوية جديدة بالنادي – إذا ما زال سبب الإسقاط أو الانتهاء – طبقاً للمشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا النظام

الباب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (11)

الجمعيات العمومية للنادي هي السلطة العليا به وتباشر باستقلاليه تامة جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة لها بموجب هذا النظام وتنقسم إلى :

(1) الجمعية العمومية العادلة السنوية

(2) الجمعية العمومية العادلة الدورية.

(3) الجمعية العمومية غير العادلة.

مادة (12)

تشكل الجمعية العمومية للنادي في أول اجتماع لها بنظام الانتخاب أو التزكية لجنة التصويت من بين أعضائها الذين لهم حق الحصول على مصادقة مجلس الإدارة الدعوة للانتخابات حتى اعلان النتيجة ، ولذلك اللجنة مراقبة صحة انعقاد اجتماعات الجمعيات العمومية للنادي (العادلة وغير عادلة) والتدقيق على مخاضرها وذلك دون ان يكون لأى من أعضاءها حق الماقنعة والتصويت ،

ولا يجوز لعضو اللجنة ترشح نفسه لعضو مجلس الإدارة للدورة الانتخابية التي يشرف عليها والدورة التالية على عضويته في اللجنة كما لا يجوز له ان يجمع بين عضوية اللجنة والعمل بالنادي بأجر او

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة (7)

أولاً : يمتلك أعضاء النادي بالحقوق التالية:

1 - حق الترشح لعضو مجلس الإدارة

2 - حق التصويت في الجمعية العمومية

3 - دخول النادي في المواعيد التي يقررها

4 - استعمال مرافق ومنقولات النادي وملاعبه ومزاولة الأنشطة

المتنوعة وفقاً للوائح والنظم والتعليمات المعتمدة بما داخل النادي

5 - المشاركة في الأنشطة الرياضية والترفيهية والثقافية التي يتظمها

النادي وحضور الدورات والندوات التنفيذية والبرامج التي تسهم في تحقيق أغراض النادي

6 - حضور الجمعية العمومية للنادي والمشاركة في قرارتها والتصويت

فيها او في الانتخابات

7 - اي حقوق مقررة باللوائح الداخلية بالنادي

ثانياً : تحدد واجبات الأعضاء على النحو التالي:

1 - العمل على تحقيق أهداف النادي وتجنب كل ما يضر بكيانه أو ما يسيء إلى سمعته او سمعه أيها من أعضاء مجلس الإدارة .

2 - الالتزام بالقوانين المعنية ونظم ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي وبالنظم الأساسي واللوائح الداخلية للنادي وقرارات الجمعية العمومية والقيد بما يصدر عن مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي من قرارات .

3 - سداد الالتزامات المالية المقررة وفقاً للمشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام .

4 - الحفاظة على مرافق ومنقولات النادي واستعمالها استعمالاً حسناً.

5 - عدم مخالفة مبادئ النظام العام أو الآداب العامة وتجنب إثارة الزراعات الدينية أو السياسية أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية .

6 - المبادرة إلى تحديث بيانات عضويته كلما طرأ عليها أي تعديل أو بناءً على طلب النادي في أي وقت متى رأى ذلك ضروريأً أو كان ذلك تليبة لطلب الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال يجب على العضو الاستجابة إلى تعليمات النادي في هذا الشأن وتعد كافة المراسلات والخطارات على العنوان والبيانات الواردة بطلب العضوية مرتبة اثارها القانونية في مواجهته.

7 - الالتزام بحضور الجمعيات العمومية وفقاً لأحكام هذا النظام وفي جميع الأحوال تخضع ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها الى احكام هذا النظام واللوائح والقواعد والقرارات المنظمة للنادي

الفصل الخامس

إسقاط العضوية وانتهائها وتجديدها

أولاً: إسقاط العضوية وانتهائها

مادة (8)

إسقاط العضوية

تسقط العضوية عن عضو النادي في الأحوال التالية:

(أ) الفصل: - ولا يجوز فصل العضو قبل إجراء تحقيق كيافي معه وسعاف دفاعه أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخباره

في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة، ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً بحضور ستة وعشرون عضواً على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين

(16) مادة

يجتمع الجمعية العمومية للنادي كهيئة اجتماع عادي بناء على دعوة من مجلس الإدارة في حالة خلو مقعد او اثنين من مقاعد أعضاء المجلس وذلك لإجراء انتخابات تكميلية لانتخاب أعضاء / عضو بدلاً من الأعضاء الذين خلت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب، ويجب على اللجنة الانتخابية المخصوص عليها في هذا النظام قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة واربعين يوماً ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة ثلاثة أيام – ويوجه أمين السر الدعوة الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد ومكان الاجتماع وتجرى الانتخابات التكميلية وفقاً للأحكام والإجراءات المخصوص عليها في هذا النظام

الفصل الثاني

الجمعية العمومية العادية السنوية

(17) مادة

يجتمع الجمعية العمومية للنادي اجتماعاً دوريًا كهيئة اجتماع عادي كل أربع سنوات لانتخاب أعضاء مجلس إدارة النادي للدورة القادمة عقب انتهاء كل دورة انتخابية وللنظر في الأمور التي تختص بها الجمعية العمومية العادية السنوية المخصوص عليها في المادة (13) من هذا النظام

ويجب على اللجنة الانتخابية قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل ، الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام وذلك مع مراعاة الأحكام المخصوص عليها في المادتين رقمي (14 ، 15) من هذا النظام

(18) مادة

على مجلس إدارة النادي إعداد ورقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة واعتمادها من اللجنة المخصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام قبل يومين على الأكثر من التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات على أن يراعى فيها إثبات أسماء المرشحين مرتبة بحسب أسبقية تاريخ تقديم طلبات الترشح سواء بالجماعات او الفردى كما يجب أن يذكر فيها أحد الأقصى للعدد المطلوب انتخابه من المرشحين بحيث يكون لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم المشاركة في الانتخابات أن يعطى صوته لعدد مساوٍ لعدد أعضاء مجلس الإدارة المطلوب انتخابهم وبغير فائز بعضو مجلس الإدارة من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة فإن تساوى اثنان او أكثر في ادنى القائمة ، وكان ذلك يشكل زيادة في العدد المطلوب لعضو مجلس الإدارة تجرى القرعة بينهم لتحديد الفائز وتنتهي باطالة كل ورقة تعطى فيها الأصوات لعدد يزيد عن هذا العدد.

الفصل الثالث

الجمعية العمومية غير العادية

(19) مادة

تحتخص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور التالية:

(1) النظر في المسائل التي لا تحتخص بها الجمعية العمومية العادية.

مكافأة ولجهة الاستعana من تراه في أداء عملها
الفصل الأول

الجمعية العمومية العادية السنوية

(13) مادة

يجتمع الجمعية العمومية العادية للنادي اجتماعاً سنوياً في موعد يحدده المجلس بعد ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء السنة المالية للنادي وقبل مضي تسعمائة يوماً من هذا التاريخ بخطاب مسجل يوجه للأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع وذلك للنظر في الآتية:

- (أ) تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية.
- (ب) الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات.

(ج) مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة.
(د) الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس أو من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم الحق في حضور الاجتماع

(ه) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأاته،
ويجب على مجلس الإدارة قبل الموعد المحدد للجتماع بخمسة وأربعين يوماً على الأقل الإعلان عن موعد و تاريخ انعقاد الاجتماع في لوحة إعلانات النادي ، وفي صحيفة يومية محلية واحدة لمدة ثلاثة أيام متتالية

(14) مادة

يجب على أمين السر العام توجيه الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية الى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع قبل موعد انعقاده بثلاثين يوماً على الأقل – وذلك بخطابات مسجلة مبيناً بما موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال ومرفقاً بما :

- 1- تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية
- 2- الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية وتقرير مراقب الحسابات

-3- مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية التالية ان وجد
-4- الاقتراحات المقدمة إلى مجلس الإدارة قبل موعد الاجتماع بخمسة وعشرين يوماً على الأقل من أعضاء المجلس او من أعضاء الجمعية العمومية الذين لهم حق حضور الاجتماع

-5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حالة خلو أي مقعد من مقاعد المجلس لأى سبب من الأسباب

-6- أسماء مراقي الحسابات المرشحين لتعيين احدهم واتعابه السنوية المقترحة

(15) مادة

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية السنوية صحيحاً إذا حضره الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكتمل هذا النصاب في الموعد المحدد يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز ساعتين ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور عدد لا يقل عن (26)

عضو، فإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة لا تجاوز سبعة أيام ، ويجب على مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام متتالية من التاريخ الذي كان محدداً لانعقاد الجمعية العمومية أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكان انعقاده في لوحة إعلانات النادي ، و

(2) إذا طلب منه ذلك 5% أو 26 عضواً يهتماً أقل من أعضاء الجمعية العمومية الذين يحق لهم حضور هذا الاجتماع ويجب على كل عضو تقديم الطلب شخصياً أو بمحض وكتلة لأمين السر العام بالنادي.

ويوجه أمين السر العام الدعوة للأعضاء الذين لهم الحق في حضور الاجتماع قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل بخطابات مسجلة مبين بها تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه.

فإذا لم يقدم مجلس الإدارة بتحديد موعد لانعقاد الجمعية العمومية خلال المدة المحددة دون عذر مقبول، يحق لقدمي الطلب تحديد موعد للاجتماع خلال ثلاثة أيام تالية للمدة المقررة مجلس الإدارة وإن يعقدوها بأنفسهم وفقاً للضوابط المقررة بهذا النظام والا سقط الطلب ويرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا

وفي كلتا الحالتين (سواء تم تحديد الموعد من قبل مجلس الإدارة أو من قدميه الطلب) يجب أن يعلن عن تاريخ الاجتماع وموعده ومكانه والغرض منه في صحيفة يومية محلية واحدة على الأقل لمدة يومين متتاليين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للجتماع.

مادة (22)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادلة صحيحاً إذا حضره ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم الحضور، فإذا لم يكمل هذا النصاب في الموعد المحدد يُؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز ساعتين، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة من الأعضاء، فإذا لم يكمل النصاب ولم تحضر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع لمدة لا تتجاوز أسبوعين، و يجب على من وجه الدعوة إلى الاجتماع الأول أن يعلن عن الموعد الجديد للجتماع وتاريخه ومكانه في صحيفة يومية محلية لمدة ثلاثة أيام ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور نسبة 62.5% من أعضاء الجمعية العمومية ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ويستثنى من ذلك حالة تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية فيشتغل لصالحه انعقاد الجمعية العمومية حضور ثلثي الأعضاء ويكون القرار بموافقة الثلثين الذين يدعى لهم الاجتماع

مادة (23)

لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادلة للنظر في موضوع سبق الفصل فيه بقرار من جمعية مماثلة إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ الفصل فيه

الفصل الرابع

الأحكام الخاصة بالجمعيات العمومية

مادة (24)

تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم سنتين ميلاديين على الأقل والمتسددين للتزاماتهم المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام ويسرى ذلك على من يكتسب الصفة العمومية عقب إشهار هذا النظام ونشره في الجريدة الرسمية دون اعماله بأثر رجعي.

مادة (25)

لا يجوز الجمع بين عضوية الجمعية العمومية للنادي وعضوية الجمعية العمومية لأي نادٍ رياضي آخر يمارس ذات الرياضة وفي جميع الأحوال لا يجوز للعضو التصويت في أكثر من ناد واحد وفي حالة مخالفه ذلك يبطل صوته الانتخابي.

(2) تغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية بالنصاب القانوني المحدد في هذا النظام ووفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة، وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم 87 لسنة 2017 المشار إليه

(3) حل مجلس إدارة النادي بقرار مسبب أو حل النادي حالياً اختيارياً أو دمجه في أي نادٍ رياضي آخر يشتمل في الأهداف

(4) إسقاط العضوية بقرار مسبب عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو أغلبيتهم أو بعضهم بسبب خالفة النظام الأساسي للنادي أو القوانين ذات الصلة،

(5) النظر في الاستقالة المسببة المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

(6) تحديد رسوم قبول العضوية والاشتراك السنوية ورسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

(7) تعديل النظام الأساسي للنادي.

(8) إعادة النظر في تقرير مجلس الإدارة وميزانية النادي والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية في حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية العادلة لأي منهم، فإذا جاء قرار الجمعية العمومية غير العادلة مخالفًا لقرار الجمعية العمومية العادلة اعتبر ذلك تقريراً بالثقة في مجلس الإدارة، أما إذا جاء قرارها مؤيداً لقرار الجمعية العمومية العادلة ترتب على ذلك حل مجلس الإدارة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية.

مادة (20)

في حالة حل مجلس الإدارة أو إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو الأغلبية المطلقة منهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام، تختار الجمعية العمومية غير العادلة - في ذات الاجتماع - لجنة مؤقتة من (5) أعضاء بالجمعية العمومية للنادي ليس من بينهم أي عضو من استطعت عضويته أو قبلت استقالته أو المجلس المنحل وتكون لهذه اللجنة المؤقتة صلاحيات مجلس الإدارة، وعلى هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية العادلة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لحكم المادة (17) من هذا النظام على أن تجرى الانتخابات خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ انتخاب ، الملحة المؤقتة بعد تحديد موعد الانتخابات من اللجنة الانتخابية ، ويكملا المجلس المنتخب المدة المتبقية مجلس الإدارة على الأقل تلك المدة المتبقية للمجلس عن ستة أشهر ، وإلا استمرت اللجنة المؤقتة في مباشرة صلاحياتها حتى اجراء انتخابات الدورة التالية مجلس الإدارة .

ولا يجوز لأعضاء المجلس المنحل أو الأعضاء الذين استطاعت عضويتهم أو قبلت استقالتهم وفقاً لأحكام البند (3 ، 4 ، 5 ، 8) من المادة السابقة من هذا النظام أن يتقدم بطلب ترشح لهذه الانتخابات التكميلية للمجلس.

مادة (21)

يحدد مجلس الإدارة موعداً للدورة الجمعية العمومية غير عادلة للانعقاد للنظر في المسائل المخصصة بظاهرها خلال ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب إليه بذلك على أن تتعهد في موعد أقصاه تسعة يوماً من تاريخ تقديم الطلب في أي حالة من الحالات التاليتين:

(1) إذا طلب منه ذلك ثالث أعضاء مجلس الإدارة

مادة (32)

في جميع الأحوال التي يوحى فيها اجتماعيات الجمعيات العمومية يقتصر الحضور فيها على الأعضاء الذين كان لهم حق حضور الاجتماع الأول دون غيرهم.

مادة (33)

يكون التصويت في الجمعية العمومية شخصياً وعلياً، بينما يكون في الانتخابات شخصياً وسررياً.

الباب الرابع**مجلس الإدارة****مادة (34)**

يدبر شئون النادي مجلس إدارة مكون من (11) عضواً منتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ميلادية، ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العمومية عن إدارة النادي وادائه والقرارات التي يتخذها بهذا الصدد على ان يستمر المجلس القائم على إدارة النادي عند اشهره هذا النظام في أداء أعماله لحين انتخاب مجلس إدارة جديد على ضوء احكام هذا النظام

ويتولى أعضاء مجلس إدارة النادي أعمالهم بدون اجر او مكافأة

الفصل الأول**في الترشح لعضوية مجلس الإدارة****مادة (35)**

تحتيم الجمعية العمومية كيتيت اجتماع عادي بعد اشهر النظام بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً لانتخاب مجلس الإدارة الأول بعد اشهر النظام. ويوجه المفوض الدعوة لأعضاء الجمعية بكتاب مسجل قبل موعد انعقاد الجمعية بخمسة عشر يوماً على الأقل على ان يفتح باب الترشح لمدة خمسة أيام ويقبل قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية ويكون سحب طلب الترشح بمعرفة المرشح شخصياً او وكيل عنه بموجب وكالة رسمية قبل موعد اجراء الانتخابات بثلاثة أيام

مادة (36)

يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ما يلي:

(1) أن يكون عضواً عاملاً مضطراً على عضويته ثلاث سنوات ميلادية على الأقل

(2) لا يقل عمره عند تقديم طلب الترشح عن (21) سنة ميلادية،

(3) أن يكون مسدداً للتزاماته المالية في المواعيد وبالشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

(4) لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشح.

(5) أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة على الأقل.

(6) لا يكون قد صدر بحقه أي قرار ثانوي بشطبته أو فصله من أي من الهيئات الرياضية بسبب سوء سلوكه، ما لم يكن قد مضى على إصدار القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار

(7) أن توافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام

(8) أن يكون مسداً رسوم الترشح لعضوية مجلس الإدارة

مادة (37)

يقدم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة باسم أمين السر العام من المرشح شخصياً أو من وكيل عنه بموجب وكالة رسمية على النموذج المعده لهذا الغرض من النادي خلال عشرة أيام من موعد فتح باب

مادة (26)

لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في مسائل غير مدرجة على جداول أعمالها ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية الذي يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد للجتماع ان يناقش ما صدر عن الجمعية العمومية من قرارات النساء فترة غيابه

مادة (27)

يعين على مجلس الإدارة أن يعرض في لوحة إعلانات النادي قبل موعد انعقاد الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بنود جدول الأعمال وكشفاً بأسماء الأعضاء الذي يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من أمين السر العام وأمين الصندوق.

مادة (28)

يجب على النادي اخطار اللجنة الأولمبية الكويتية وموافقة الهيئة العامة للرياضة قبل مواعيد اجتماعيات الجمعيات العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل بموعده و تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول الأعمال ومرافقه وكذلك كشفاً بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع لمراجعة حالة الاذدواجية .ويجب على الهيئة العامة للرياضة تزويد النادي بنتيجة المراجعة خلال سبعة أيام من تاريخ ارسال الكشوف إليها ويكون حضور اجتماعيات الجمعيات العمومية صحيحًا وفقاً للكشوف المعتمدة من النادي طالما خلت من حالة الاذدواجية

مادة (29)

يرأس اجتماعيات الجمعيات العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو من يكون مجلس الإدارة قد اختاره لذلك من أعضاء المجلس في حالة غياب الرئيس ونائبه وفي حالة عدم وجود أي من المذكورين ، يترأس الاجتماع أكبر أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين ، ويقوم أمين السر أو مساعدته أو من يختاره مجلس الإدارة بأعمال السكرتارية. في حالة غيابه وفي حالة عدم وجود المذكورين تختار الجمعية العمومية من بين أعضائها من يقوم بأعمال السكرتارية

مادة (30)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً وحالت ظروف قهريه دون إتمام جدول الأعمال ترفع الجلسة ويعتبر الاجتماع مستمراً على أن يختلف في موعد لا يجاوز خمسة عشر يوماً للنظر في باقي الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال.

ويمدد الرئيس قبل رفع الجلسة أو بعدها بحسب الأحوال موعد انعقاد الاجتماع الثاني و تاريخه ومكانه على أن يعلن عن ذلك في لوحة إعلانات النادي.

وتعتبر القرارات التي اتخذت في الاجتماع الأول صحيحة ونافذة.

مادة (31)

إذا حالت ظروف قهريه دون عقد اجتماع الجمعية العمومية في الموعد الحدد، وجب على مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من التاريخ الذي كان محدداً لعقد اخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد في لوحة إعلانات النادي ، وكذلك الإعلان في صحيفة يومية محلية ملحة واحدة وفي لوحة إعلانات النادي عن موعد وتاريخ ومكان الاجتماع الجديد، ولا يجوز في هذه الحالة إجراء أي تعديل على جدول الأعمال.

- (11)البت في طلبات العضوية وتقرير ما يراه بشأنها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام
- (12)إسقاط وناء العضوية عن عضو مجلس الإدارة الذي يخالف عن حضور اجتماعات المجلس وعن عضو النادي طبقاً لأحكام هذا النظام.
- (13)ترشيح مراقب حسابات معتمد أو أكثر إلى الجمعية العمومية لتعيينه وتحديد مكافأته السنوية
- (14)التصوية بتعديل النظام الأساسي للنادي والاقتراح بتغيير الكيان القانوني للنادي إلى شركة تجارية
- (15)تنفيذ قرارات الجمعيات العمومية
- (16)تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات رئيس المجلس ونائبه في حالة غيابهما
- (17)تكليف أي من أعضاء مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية لحضور من يمثل المجلس في الاجتماعات والمناسبات الرياضية
- (18)البت في طلبات الاستقالة غير المسببة المقدمة من أي عدد لا يقل عن الأغلبية المطلقة مجلس الإدارة سواء كانوا متفردين أو مجتمعين
- (19)اختيار مثلي النادي في مجالس إدارات الاتحادات الرياضية المنضم إلى عضويتها النادي وفقاً لأحكام هذا النظام
- (20)بحث الشكاوى التي تقدم من أعضاء النادي أو ضدتهم والفصل فيها
- (21)البت في تسجيل ونقل وشطب وإعارة والاستغناء عن اللاعبين من وإلى النادي وفقاً للضوابط التي تضعها الاتحادات الرياضية
- (22)منح العضوية الشرفية والفنخية والرئاسة الشرفية والفنخية
- (23)تنفيذ الأحكام الصادرة من الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
- (24)تحويل المكتب التنفيذي في بعض الاختصاصات المخولة له وفقاً لهذا النظام
- (25)وضع اللوائح المالية والضوابط الإدارية التي تحقق الرقابة الداخلية على أعمال النادي
- (26)تحويل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بمباشرة اختصاصات أي من أصحاب المناصب القيادية في حالة غيابه مع عدم الإخلال بأحكام هذا النظام
- (27)تأسيس شركات تجارية لممارسة الألعاب الرياضية، وشركات لأغراض الدعاية والتسويق بما يتفق ويتحقق أغراضها وذلك وفقاً للشروط واللوائح المقررة قانوناً وهذا النظام، وبخضوع الشاء هذه الشركات للموافقة المسبقة من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية المعنية إذا كانت الشركات التي انشأتها النادي تهدف إلى ممارسة الأنشطة الرياضية التي تنظمها أو تديرها تلك الاتحادات
- (28)التصديق على ما يصدر عن المكتب التنفيذي من قرارات في أول اجتماع تعرض عليه ويجوز مجلس الإدارة في مباضته لهذه الاختصاصات الاستعانة بمن يرى من أعضاء النادي أو غيرهم ويكون رأيهم استشارياً.
- الفصل الثالث
في المناصب القيادية مجلس الإدارة
مادة (39)
- يتخذه مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له وبالاقتراح السري المناسب القيادية مجلس الإدارة وهي رئيس مجلس الإدارة

الترشح، على أن يقفل باب الترشح قبل ثلاثة أيام من موعد إجراء الانتخابات ويكون سحب طلب الترشح على النموذج المعد لهذا الغرض بعد سداد رسوم الترشح المقرر بمعرفة المرشح شخصياً أو من وكيل عنه موجب وكالة رسمية وذلك قبل موعد إجراء انتخابات ثلاثة أيام على الأقل، ويجب على اللجنة الانتخابية أن تعلن في لوحة إعلانات النادي عن أسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة مرتين، الأولى قبل خمسة عشر يوماً على الأقل، والثانية قبل يومين على الأقل من موعد إجراء الانتخابات،

(أ) وفي حالة تساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية

(ب) في حالة زيادة عدد المرشحين على الأغلبية المطلقة وعما لا يجاوز عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الإدارة يعلن فوزهم بالتزكية وبشكل منهم مجلس إدارة النادي الجديد على أن يتولى هذا مجلس الدعوة لانتخابات تكميلية وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تشكيله

(ج) في حالة قلة عدد المرشحين عن أغلبيه عدد المقاعد المخصصة لعضويه مجلس الإدارة يفتح باب الترشح مرة أخرى طبقاً لأحكام هذا النظام على أن تجرى انتخابات الوراء بالفترتين (ب، ج) تحت اشراف اللجنة الانتخابية ولا يجوز من سحب طلب ترشحه لأى سبب - التقدم بطلب ترشح جديد لذات الدورة.

الفصل الثاني الاختصاصات مجلس الإدارة مادة (38)

- يباشر مجلس إدارة النادي الاختصاصات التالية:
- (1) العمل على تحقيق أهداف النادي الواردة في المادة (2) من هذا النظام
- (2) وضع الخطط والبرامج التي تساعده على الهوض بمسعوي الفرق الرياضية.
- (3) إدارة شئون النادي وتصريف أموره في حدود القوانين ذات الصلة والميثاق الأولي والنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الدولية ولوائحها وهذا النظام واللوائح الداخلية للنادي - وتوفير مختلف السبل للأعضاء لناديه الأنشطة المختلفة بالنادي
- (4) وضع اللوائح الداخلية الازمة لتنظيم أمور النادي من الناحي الإدارية والمالية والفنية.
- (5) تعين وترقيه وفصل العاملين بالنادي وتحديد مرتباتهم وتوقيع الجزاءات عليهم وفصلهم.
- (6) تعين مدراء وإداري ومستشار الألعاب الرياضية في النادي
- (7) تشكيل اللجان الملزمة لتنظيم شئون النادي ومنها على سبيل المثال تشكيل جنة للمرأة ولجنة تحضير بشئون رابطه مشجعي النادي
- (8) إبرام العقود والاتفاقات والبروتوكولات المختلفة باسم النادي
- (9) تحديد مواعيد اجتماعات الجمعيات العمومية (العادية - غير العادية) وفقاً لأحكام هذا النظام
- (10) إقرار التقاريرين الإداري والمالي عن السنة المالية المنتهية وكذلك مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة

رئاستها أثناء حضوره

(9) الإشراف على حسن سير العمل بالنادي فيما يتعلق بالمواحي الإدارية والمالية والفنية

(10) متابعة تفتيذ قرارات الجمعية العمومية

(11) له حق تحويل نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده

وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس مباشرةً كافة اختصاصاته.

مادة (42)

اختصاصات أمين السر العام

يختص أمين السر العام بما يلي:

(1) توجيه الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية والاشتراك مع الرئيس في تحديد جدول الأعمال.

(2) حضور وتحريض حاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وصياغتها بصورة واضحة والتوجيع عليها من قبل المختصين.

(3) التوقيع على جميع مكاتبات النادي فيما عدا المكاتب التي يرى مجلس الإدارة ضرورة توقيع الرئيس عليها واستلام المكاتب الواردة وعرضها على المجلس، مع إحاطة المجلس بالمكاتب التي تم الرد عليها.

(4) الإشراف على مسک السجلات الإدارية وكافة الأوراق والمراسلات والعقود وحفظها.

(5) توقيع بطاقات العضوية للأعضاء.

(6) متابعة تفتيذ القرارات الإدارية الصادرة من مجلس الإدارة.

(7) الإشراف على الاعمال الإدارية وشؤون جميع العاملين بالنادي.

(8) حضور وتنسيق اعمال اللجان العاملة بالنادي

(9) أي مهام أخرى يكلفة بها مجلس الإدارة

وفي حالة غياب أمين السر العام لمرض أو سفر يختص أمين السر المساعد مباشرةً كافة اختصاصاته.

مادة (43)

اختصاصات أمين الصندوق

يختص أمين الصندوق بما يلي:

(أ) حفظ السجلات والمستندات والدفاتر المالية والإشراف على حسابات النادي البنكية.

(ب) استلام الأموال المستحقة للنادي ودفع المبالغ المطلوبة حسب الأصول التي يقرها مجلس الإدارة.

(ج) إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية ومشروع ميزانية السنة المقبلة.

(د) تقديم بيان عن المركز المالي للنادي في كل اجتماع مجلس الإدارة

ونائب رئيس مجلس الإدارة وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد، ويوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة كتابةً لأعضاء مجلس الإدارة لحضور الاجتماع موضحاً بما مكان وموعد و تاريخ وجدول أعمال الاجتماع وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من إعلان نتيجة الانتخابات ، كما يرأس الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس، فإذا لم يوجه أكبر الأعضاء سنًا الدعوة لعقد الاجتماع في الموعد المحدد يفقد المجلس من تلقاء نفسه بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخابات ويرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنًا.

ولا يجوز تدوير أي من هذه المناصب بعد انتخابها إلا وفقاً لأحكام هذا النظام وموافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

المكتب التنفيذي

مادة (40)

يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذي يتكون من رئيس مجلس الإدارة أو نائب في حالة غيابه وأمين السر العام وأمين الصندوق وأمين السر المساعد وأمين الصندوق المساعد ويتولى المكتب التنفيذي مباشرةً الاختصاصات التي يحولها إليها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها كافية على أن تعرض على مجلس الإدارة في الاجتماع التالي لتصدورها للتصديق عليها والاعتماد .

ولا يكون اجتماع المكتب صحيحاً إلا بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل، ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الماجن الذي فيه الرئيس.

مادة (41)

اختصاصات رئيس المجلس

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(1) تثبيل النادي أمام القضاء والجهات الأخرى

(2) دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد العادلة وتحديد مواعيد الاجتماعات العادلة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي وفقاً لأحكام هذا النظام.

(3) رئاسة وتولي إدارة جلسات المجلس والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة اجتماعات جميع اللجان العاملة بالنادي

(4) توقيع العقود والاتفاقات التي تبرم مع النادي بعد موافقة مجلس الإدارة عليها وفقاً للمواح السارية والقرارات والتعاريف

(5) التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للنادي

(6) التوقيع مع أمين السر على محاضر الاجتماعات

(7) التصديق على الميزانية السنوية للنادي بالاشتراك مع أمين الصندوق بعد اعتمادها من مجلس الإدارة

(8) حق حضور اجتماعات اللجان المختصة من النادي وتكون له

النادي مضبوطة تدون فيها مناقشات المجلس وقراراته بحيث يتم تلاوة القرار الصادر في الموضوع قبل الانتقال للموضوع التالي ويوقع على المضبوطة جميع الأعضاء الحاضرين ويجب أن تتطابق القرارات الواردة في محضر الاجتماع مع ما ورد في المضبوطة

مادة (45)

تعلق خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعية العمومية بعد التوقيع عليها في لوحة إعلانات النادي، ويجوز لأي من أعضاء الجمعية العمومية للنادي من فاته الاطلاع عليها في اللوحة أن يطلب من أمين السر العام الاطلاع عليها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ رفعها من لوحة إعلانات النادي.

ويجب عرض طلب الاطلاع على الحضور على مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي في أول اجتماع لأي منها بعد تقديم الطلب، وجلسات الإدارة أو المكتب التنفيذي الحق في قبول الطلب أو رفضه. كما يجب على النادي تزويد الهيئة العامة للرياضة بنسخة من تلك المحاضر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة (46)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بإسقاط العضوية عن عضو المجلس الذي يتخلص عن حضور ثانية اجتماعات متتالية أو سة عشر اجتماعاً متفرقاً من اجتماعات المجلس خلال الدورة، مالم يكن تخلفه عن الحضور بعدد يقله مجلس الإدارة أو بسبب مرض أو سفر على أن يقدم هذا العضو ما يثبت ذلك.

ولا يجوز لهذا العضو أن ينقدم للترشح في التخابات شغل المقعد الشاغر.

مادة (47)

يعتبر مجلس الإدارة مستقيلاً في أي من الحالات التالية

(أ) إذا تقدم أكثر من نصف أعضائه باستقالات غير مسبوقة سواء كانوا منفردين أو مجتمعين.

(ب) إذا لم يجتمع مجلس الإدارة لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

(ج) إذا فقد الأغلبية الازمة لصحة العقاده لمدة ثلاثة أشهر متتالية.

مادة (48)

يجب على مجلس الإدارة ترشيح عضو من أعضاء جمعيته العمومية لعضويه مجلس إدارة اتحاد كل لعبه يكون النادي عضوا في جمعيه العمومية وذلك في المواعيد المقررة على ان تتوافق في هذا العضو الشروط المخصوص عليها في النظام الأساسي لاتحاد اللعبة المعنى

أو متى طلب منه المجلس ذلك.

(هـ) صرف رواتب العاملين في النادي.

(و) الاحتفاظ بمبلغ (500) دينار نقداً لمواجهة المصاريف الدورية والعاجلة.

(ز) تنفيذ القرارات المالية مجلس الإدارة.

(ح) التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للنادي

(ط) التوقيع على محاضر الاستلام والتسلم بين الادارة السابقة والمديدة أياً كان سبب انهاء اعماله

(ل) أي مهام أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة

وفي حالة غياب أمين الصندوق مرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد ب مباشرة كافة اختصاصاته

الفصل الرابع

اجتماعات مجلس الإدارة

مادة (44)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة على الأقل في موعد يحدده الرئيس ويوجه الدعوه أمين السر العام للأعضاء بمحض كتاب رسمي قبل موعد الاجتماع بسبعين أيام على الأقل، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة والمذكرات والتقارير الخاصة بالمواضيع المدرجة في هذا الجدول ما لم يز رئيس مجلس الإدارة تأجيل توزيع أي منها على الأعضاء إلى وقت الجلسة، وتكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعه أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وتكون القرارات مصدقاً عليها في حينها ويجب أن يكون التصويت شخصياً وعليها .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يصدر مجلس الإدارة قراراً بأغلبية أقل من ثلث عدد أعضائه جميعاً..

ويجوز للرئيس دعوة المجلس للجتماع في غير مواعيده العادية متى رأى ضرورة ذلك دون التقيد بالمواعيد المذكورة أعلاه، او خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب اليه من ثلث أعضاء المجلس ويجب أن بين في الطلب الغرض من الاجتماع فإذا لم يقم الرئيس بعقد الاجتماع خلال المدة المقررة يكون المقدمي الطلب تحديداً بعقد الاجتماع وتوجيه الدعوة خلال الثلاثة أيام التالية للمدة المقررة للرئيس ولا سقط الطلب

وتمسك إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات المجلس ويوقع على محضر كل جلسة رئيسها وأمين السر العام ، كما تمسك إدارة

مجلس الإدارة في حالة المضبو ويكون السداد عن كل سنة مالية مقدماً بحيث يلتزم العضو بسداد رسم الاشتراك السنوي عن السنة المالية التالية للسنة المالية التي يسددها ، ويكون سداد الاشتراكات السنوية شخصياً ولا يعتد بالسداد الجماعي

مادة (52)

يعفى من دفع رسوم القبول والاشتراك:

(أ) الرؤساء والأعضاء الشرفيون.

(ب) الأعضاء الرياضيون المسجلون في الاتحادات الرياضية.

(ج) الأعضاء المؤسسين.

(د) إداريو ومشرفو ومدربو الفريق الرياضي للنادي الذين لا يتقاضون أجراً أو مكافأة من النادي ويصدر بهم قرار من مجلس الإدارة.

مادة (53)

تودع أموال النادي النقدية باسمه الذي اشترى بها في أحد المصارف (البنوك) الأخلية المعتمدة في دولة الكويت، وتحظر الهيئة العامة للرياضة باسم هذه المصارف (البنوك) وبأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تاريخ حدوث التغيير واسبابه ويجوز للنادي الاحفاظ ببالغ سائله لمواجهة المصروفات الدورية والعاجلة وفقاً لما تحدده اللوائح المالية.

مادة (54)

أموال النادي بما فيها الممتلكات الثابتة والمتنقلة ليست ملكاً لأي عضو من أعضائه ، وليس لها أي حق فيها. وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدمة إلى النادي من الأموال وتتفق أموال النادي في سبيل تحقيق أغراضه، ويجوز استغلال فائض الإيرادات لضمان مورد ثابت للنادي على الأثر يؤثر ذلك في نشاطه ولا يجوز للنادي عقد قروض أو رهون أو الدخول في أية مضاربة مالية أو القيام بأي تصرف يتسبب في خسارة أو أضرار مالية.

مادة (55)

يجب أن يكون للنادي مراقب حسابات معتمد مراجعة حساباته ومستنداته، تعيّنه الجمعية العمومية للنادي وتحدد مكافأته ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك، وعلى مراقب الحسابات أن يرفع تقريراً سنوياً وافياً للجمعية العمومية عن الحالة المالية للنادي

الباب السادس

الشكوى والعقوبات

مادة (56)

يقدم أعضاء النادي ما لديهم من شكوى إلى أمين السر العام الذي يقوم بعرضها على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها وعلى أمين السر العام إخطار مقدم الشكوى خطاب مسجل بالقرار

الباب الخامس

مالية النادي

مادة (49)

تبدأ السنة المالية للنادي في أول شهر إبريل وتنتهي في آخر شهر مارس من كل عام ميلادي تالي.

مادة (50)

ت تكون موارد النادي من:

(١) اشتراكات الأعضاء ورسوم قبولي ورسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة وفقاً لقيمة التي حددتها الجمعية العمومية الغير عاديه التي اعتمدت هذا النظام وهي كالتالي :-

(أ) مبلغ 100 رسوم قيد العضوية

(ب) مبلغ 30 رسوم اشتراك عضويه سنوية

(ج) رسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة والتي تكون بالقيمة التالية:-

(١) مبلغ 5000 دك رسوم ترشح عدد من المرشحين مساوٍ لعدد مجلس الإدارة (11 عضواً) في مجموعة واحدة

(٢) مبلغ 500 دك رسوم ترشح لعضو مجلس الإدارة لكل مرشح على حدة او جموعه يقل عددها عن عدد مقاعد مجلس الإدارة

(٣) ومبلغ 500 دك رسوم ترشح للدورة التكميلية في حالة خلو مقعد العضوية لأي سبب كان.

وتكون رسوم الترشح لعضو مجلس الإدارة المشار إليها غير قابلة للإسترداد لأي سبب كان

(٤) التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة الخلفات

(٥) حصيلة إيرادات المباريات والفعاليات الرياضية

(٦) عوائد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات المنظمة لذلك وارباح الشركات التي يساهم فيها ويعملها النادي

(٧) الدعم والإعانات الحكومية واستغلال الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة في إطار اتفاق مبرم بين الهيئة العامة للرياضة والنادي في ضوء الضوابط والقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة في هذا الشأن

(٨) أية إيرادات أخرى يتم تحصيلها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك.

(٩) حصيلة إيرادات المباريات والأنشطة التجارية ومقابل استغلال مراقب النادي وم مقابل نقل المباريات تلفزيونياً.

مادة (51)

يجب على جميع الأعضاء سداد رسم الاشتراك السنوي اعتباراً من أول السنة المالية للنادي حتى موعد غايته نهاية شهر فبراير من كل عام، وفي حالة التخلف عن السداد في الموعود المحدد حتى نهاية السنة المالية للنادي تضاف غرامه بواقع نصف المبلغ المستحق إلى ان يفصل

ولا يجوز للنادي التبرع من أمواله لأي جهة كانت داخل البلاد أو خارجها إلا بعد الترخيص له بذلك

مادة (59)

يجب على النادي أن يحتفظ في مقره بالدفاتر والسجلات الإدارية والمالية التي يطلبها حسن الإدارة ونسخ رقمية منها وأن يقدمها لمن خول لهم القانون ولوائح الاطلاع عليها وعليه الاحتفاظ بصفة خاصة بالآتي:-

(1) سجل بأسماء أعضاء الجمعية العمومية يتضمن على الأقل اسم العضو وسنه وتاريخ انضمامه إلى النادي وعمله وعنوان سكنه، مع بيان ما يفيد سداده الاشتراكات.

(2) دفاتر تسجيل حاضر جلسات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية تدون بها تاريخ الانعقاد و ساعته ومكانه وأسماء الحاضرين والمتغيبين وأسباب ذلك والقرارات الصادرة.

(3) دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والعقود طبقاً للأصول المالية والمستندات المؤيدة لها.

(4) مضبوطة تسجيل مناقشات وقرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي والجمعيات العمومية.

مادة (60)

تحبباً لأي نوع من أنواع تضارب المصالح التي قد تؤثر على القرارات المتعلقة بأنشطة النادي لا يجوز لأي شخص:

- أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اتحاد رياضي وطني.
أن يشغل في الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي ومنصب عضو مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية-المجنة البارالمبية الكويتية.

وإذا انتخب الشخص أو تم تعيينه ويشغل منصبين متعارضين على النحو الموضح أعلاه، فإنه يعين عليه أن يقرر في غضون عشرة أيام المنصب الذي يختاره، فإذا لم يفعل في خلال الإطار الزمني المذكور، يعتبر أنه اختر المنصب الأخير الذي انتخب أو عين به، واستقال من منصبه السابق موجباً أحکام القانون، وتتولى الهيئة العامة للرياضة بإبلاغه بذلك قبل انتهاء فترة العشرة أيام من تاريخ الانتخاب أو التعيين.

مادة (61)

على النادي أن يدون اسمه ورقم تسجيله وإشهاره في جميع دفاتره وسجلاته ومطبوعاته الورقية والالكترونية وتكون اللغة العربية هي الواجهة الاستخدام في جميع معاملات النادي ويجوز عند الاقتضاء استخدام لغة أخرى إلى جانب اللغة العربية.

الذي اتخذه المجلس في شأنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

مادة (57)

إذا خالف أحد أعضاء النادي القانون أو الميثاق الأولي أو نظام ولوائح التنظيمات الرياضية التي ينتمي إليها النادي أو هذا النظام أو لوائح النادي الداخلية أو أي من قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المكتب التنفيذي أو امتنع عن تحديث بياناته واخطار النادي بما أو وقع منه ما يسى إلى أي من نظرائه الأعضاء أو أي من أعضاء مجلس إدارة النادي أو يمس بسمعة النادي أو يضر بمصالحه أو ما يتلف ممتلكاته ومحبواته، فيجوز مجلس الإدارة بعد إجراء تحقيق كافي معه ثبت فيه إدانته أو ثبوت امتناعه عن الحضور إلى التحقيق بعد إخطاره بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه المدون بسجلات النادي بمعرفته أن يوقع عليه إحدى العقوبات التالية:

1 - لفت نظر.

2 - إنذار.

3 - منع العضو من دخول النادي لمدة أقصاها ستة أشهر.

4 - الفصل.

وذلك مع عدم الإخلال بحق النادي في مطالبة العضو بقيمة إصلاح ما أتلفه من ممتلكات النادي ومحبواته.

ويجب إخطار العضو بهذا القرار موجباً خطاب مسجل بعلم الوصول ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس إدارة النادي على أن تقتصر العقوبات التي توقع عليهم العقوبيون المنصوص عليهم في البنددين (1,2) من هذه المادة.

باب السابع

أحكام عامة

مادة (58)

يجوز للنادي أن ينضم أو ينتمي إلى أي اتحاد أو هيئة رياضية خارج دولة الكويت بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المعنية ويجب على النادي عندما يستلم أو يحصل مباشرةً أو بالواسطة أو بأي طريقة كانت على نقود أو منافع في صورة اشتراكات أو إعانات من أي نوع أو من شخص أو هيئة عامة أو خاصة تابعة لجهة خارجية مقره داخل أو خارج الكويت، وكذلك عندما يحمل بعضاً من أمواله لهذه الأشخاص أو الهيئات أن يبلغ الهيئة العامة للرياضة بما، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة المشاركات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بشاط النادي وبؤدي إلى تحقيق أهدافه وتطوير أدائه.

مادة (62)

يوفـر النـادي المـطلـبات الـلازـمة لـتشغـيل الأـنظـمة الـالـكتـروـنية والـبرـامـج

والـتيـ منها:

1- نظام التراسل الالكتروني.

2- نظام لكافة البيانات الخاصة باللاعبين.

3- نظام لكافة البيانات الخاصة بالعضوية

وريـطـها معـ الأـنظـمة والـبرـامـج المـطبـقةـ باـهـيـةـ الـعـامـةـ للـرـياـضـةـ.

وـتحـفـظـ الـهـيـةـ بـقـاعـةـ يـاـنـاتـ لـعـضـوـيـةـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ لـلـأـنـدـيـةـ

الـرـياـضـيـةـ بـالـدـولـةـ عـلـىـ أـنـ تـخـطـرـ بـكـافـةـ التـعـديـلـاتـ الـتـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ حـالـةـ

الـعـضـوـيـةـ وـيـكـوـنـ حـضـورـ اـجـتمـاعـاتـ الـجـمـعـيـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـفـقـاـ

لـلـكـشـفـ الـمـعـتـمـدـةـ مـنـ مـجـلـسـ إـدـارـةـ النـادـيـ

مادة (63)

فيـ حـالـةـ حلـ النـادـيـ مـنـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، تـؤـولـ أـمـوـالـ وـمـتـكـلـاتـ

الـنـادـيـ إـلـىـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ للـرـياـضـةـ.

الـبـابـ الثـامـنـ

تسـوـيـةـ الـمـناـزعـاتـ الـرـياـضـيـةـ

مادة (64)

تـخـصـ الـهـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـتـحـكـيمـ الـرـياـضـيـ الـمـشـأـةـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـقـانـونـ

87 لـسـنـةـ 2017ـ المـشارـ إـلـيـهـ بـتـسـوـيـةـ كـافـةـ الـمـناـزعـاتـ الـرـياـضـيـةـ ذاتـ

الـصـلـةـ بـكـافـةـ أـعـمـالـ النـادـيـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـأـنـشـطـةـ الـرـياـضـيـةـ وـأـمـورـهـ

الـمـؤـسـسـيـةـ وـالـإـنـتـخـابـاتـ وـقـرـاراتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـمـومـيـةـ، وـالـتـيـ يـكـوـنـ أـحـدـ

أـطـرـفـهـاـ النـادـيـ أوـ أـيـاـ مـنـ أـعـضـاؤـهـ أوـ مـنـتـسـيـهـ، كـمـاـ تـخـصـ بـنـظـرـ كـافـةـ

الـمـناـزعـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ تـطـيـقـ هـذـاـ النـظـامـ، وـذـلـكـ وـفـقـ الـآلـيـةـ الـتـيـ

تـحدـدـهاـ الـهـيـةـ المـشارـ إـلـيـهاـ وـمـاـ يـنـفـقـ وـأـحـكـامـ الـمـيـثـاقـ الـأـوـلـيـ وـالـمـعـايـرـ

الـدـولـيـةـ وـتـعـتـيرـ أـحـكـامـهـاـ مـلـزـمـةـ دـوـنـ إـخـلـالـ بـالـحـقـ فيـ الـلـجوـءـ إـلـىـ

مـحـكـمـةـ التـحـكـيمـ الـرـياـضـيـةـ الـدـولـيـةـ (ـالـكـاسـ)ـ فـيـ أـيـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ

الـنـقـاضـيـ فـيـ الـمـناـزعـةـ الـرـياـضـيـةـ وـفـقـ لـلـوـاجـ وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ

بـالـخـصـاصـ لـدـىـ الـكـاسـ.

مادة (65)

تـسـرـىـ اـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ وـيـعـمـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ إـشـهـارـهـ وـنـشـرـهـ بـالـجـريـدةـ

الـرـسـيـةـ وـيـلـغـىـ أـيـ نـصـ يـخـالـفـ مـاـ وـرـدـ بـهـ مـنـ اـحـكـامـ